

3.2. شهادة عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل

شروط الانتفاع بالخدمة

- بطلب من المواطن أو بطلب من مكتب مراقبة الأداءات.
- تمنح الشهادة عندما يتسلم مواطن إذن بدفع الأداء على عقار ليس على ملكه الخاص.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب وينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعنى
2. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية
3. شهادة ملكية العقار.
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربيية

مجلة الجيابية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه و قبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف وإعداد الشهادة من طرف مصلحة الأداءات.

• تسليم الشهادة للمواطن.

المصلحة المقدمة للخدمة : قسم الأداءات والإستخلاص

مكان إيداع الملف : فضاء المواطن

مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن